فيها الثمانية عشر والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد ولا
والراجح انهما تاصيل لا تصحيح قوله قسم منها قد يعول اي وقسم لا يعول
قوله وهو ثلاثة اصول اي وهي الستة والاثنا عشر والاربعة
والعشرون ويقال الستة وضعفها وضعف ضعفها او الاربعة والعشرون
ونصفها ونصف نصفها او الاثنا عشر وضعفها ونصفها قوله
وهو الاربعة الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
قوله كما به البيت فيه نظر بل المراد بقوله لا عول يعروها اي يعتريها
بمعنى يغشاها وينزل بها وقوله وثالث الثلاثة اي كسر وخلل يقال
ثلم الشيء ثلما كسره ولما كان العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي
فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعتريها
ويجاب عن الشارح بما سبق وقد بدا بالمسائل التي تعول فقال
فالسدس من ستة اسهم يرى اي يعلم للفرضي قوله اربعة يتبعها
عشرون اي يتبعها في النطق بها والفاء للاطلاق وكذا الجمعونا
قوله وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث الخ اشارة
الى ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
فاكثر واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون فلا يكونان الا من
فرضين فاكثر قوله كام وبنت وعم الى اخر الامثلة الثلاثة واتى
بالثلاثة امثلة لاجل ما ذكره من وجود كل من النصف او الثلث
او الثلثين مع السدس وهو على اللف والنشر المرتب قوله وكذا اذا
كان فيها نصف وثلث اي فتكون من ستة لان المخرجين بينهما
تباين يضرب احدهما في الاخر يحصل ستة اي فلا يتقيد بكون
الستة من لزوم السدس فقط بل تكون من غيره فتامل قوله وكل
مسئلة فيها ربع وسدس الخ هذا بنا على ان النسخة التي حل عليها

الشارح

[illegible] قال بعض الشراح

الشارح والسدس والربع من اثني عشر وسينبه الشارح على النسخة
الاخرى قوله كزوج ولم وابن فهي من اثني عشر لان العددين
متوافقان بالنصف فيضرب احدهما في نصف الاخر يحصل ما
ذكر قوله وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة
وفي بعض النسخ زيادة على ذلك كام وزوجة وعم ولا حاجة اليها
لانها ذكرت قبلها قريبا قوله في اللغة الثقل والحمين والمراد هنا
البعض قوله فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول انما
عالت لانها من الاعداد الكاملة لان مجموع كسورها لا ينقص
عن جملة المخرج بل يساويها كالستة لان لها نصفا وثلثا وسدسا
وجملتها ستة او يزيد عليها كالاثني عشر والاربعة والعشرين
فتامل بخلاف غير الثلاثة من الاربعة الباقية ثم اذا انحرفت
المسئلة بان استغرقت الفروض المسئلة ولم يدخلها عاصب فعادلة
وان دخلها عاصب فناقصة ولا يكون في الاثني عشر ابدا صورة
عادلة قوله معروفة مشهورة بام الفروخ الخ اي معروفة عند
الفرضيين مشهورة بينهم قوله وتلقب هذه الصورة بالمباهلة
وهي اول فريضة عالت في الاسلام على الراجح وقيل ان المباهلة
لقب لكل عائلة وقيل اول فريضة عالت في الاسلام زوج
واختان شقيقتان او لاب قوله ويصير نصف الزوج في الصورتين
ربعا وثمنا لان النصف للعائل ثلاثة ونسبتها للثمانية ما ذكر قوله
ويصير فرض الام في الاولى ثمنا لان لها واحدا من ثمانية قوله
وفي الثانية ربعا لان لها اثنين من ثمانية وكرر الصورتين لان
فرض الام اختلف مقداره فيهما فيهما للزوج النصف وللاخت الشقيقة
النصف ونصيب كل منهما ثلث التسعة قوله السدس وهو في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)